

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 833 كتاب الصلاة | باب صلاة العيددين 4

عبدالرحمن العجلان

على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين. يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحول المصلى متفق عليه. هذا الحدود عن امة تعاطي مصيبة الانصارى رضي الله عنها كانت يؤخذ - 00:00:20

ومنها الميت لانها شهدت غسيل بنت النبي صلى الله عليه وسلم. وكان الصحابة والتابعون فهو الله ورضوا عنه جميع واتبعنا اليها واخبرنا عنها الميت. وكانت رضي الله او عنها تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم للغزو. تداوى المרפא - 00:00:50

وهكذا تعمل رضي الله عنها وارضاها بخدمة المسلمين لها مواقف مشرفة رضي الله عنه. تقول رضي الله عنها امرنا اذا قال صحابي امرنا فلا ينصرف الامر الا اذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

ان نخرج العواسق العوافق ثم الفتوات التي اللهم بلغنا مع الفتى التي لم يبلغنا. التي اللاتي قاربن البلوغ ولم يتزوجنا وذوات الخدور وهذا. والحيض الزوج وغيرها. العيددين يخرجونهن لماذا؟ يشهدن الخير ودعوة المسلمين. واشهدنا الخير - 00:02:00

انا الخطبة والتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الخطيب منها ودعوة يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه. ويشهدون ويؤخذ من هذا وتعلمه وما الى ذلك من الامر. ثم قال فيه العلماء رحمة الله انه واجب - 00:02:50

وقال بعضهم انه ميسور ونكلم وجهة نظرى رحمة الله. الذين قالوا انها سنة يستحب. يستحب متأكد اخذنا بهذا الحديث وقالوا صرفه عن وجوب حببىه صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي. الذي قال ماذا علي من الصلوات؟ قال خمس صلوات. الا انت - 00:03:30

قالوا لو كان صلاة العيددين باطلة لذكرها صلى الله عليه وسلم من هذه الخمسة هذا الامر امر استحباب تأتي وجوب. اخرون اخذوا بالامر وقالوا هو فرض. والفرض نوعان فرض اذا قام به من يصلى ومن يكفر فقط اللاثم عن الباقين والا اذن الكل. وفرض العين هو - 00:04:10

على كل واحد بعونه. اخذوا هذا من امره صلى الله عليه وسلم بقوله امرنا ان نخرج وبقوله تعالى فصلوا لربك وانحر. صلوا يبشرون قالوا المراد بها صلاة العيون اخرون قالوا هو منسوب. هذا هو اول الامر. ثم لما كثر المسلمين - 00:04:40

فلا يجب عليهم الخروج. وقول النسخ يحتاج ليس متوجه فنعم المتوجه والله اعلم الوجوب او الاستحداد. وكلاهما والكل متفقون على شرعية خروج النساء لصلاة العيددين قال الشارح رحمة الله تعالى - 00:05:10

وداللة على ان بمصلى العهود حكم المساجد. لانه لم يكن له حكم حتى لا يقطعنا الصفوف ولا يلوثنا المسجد بشيء من خيرهن ويعممها على دعوات الامام لينالهن نعم. قال الشارف رحمة الله تعالى وعن ام عطية هي الانصارية - 00:05:50

مصيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المرضى. يعني ما كانت قاعدة رضي الله عنها وانما كانت تداوى الجرحى تعالج المرضى - 00:06:30

رضي الله عنها وارضاها. نعم. وعد في اهل البصرة. وكان جماعة من الصحابة التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. لانها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكنائس او مر علينا حديث ام عطية ان عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن - 00:06:50

ومواضع الوضوء منها. وقال اللهم اذا انتهيتن فاشعرنناه صلى الله عليه وسلم فاعطاها قميصا له وجوهه يلبس نهائيا. نعم سحقت بالك واتقنت. فحديتها اصل في غسل الميت. ويأتي حديثها هذا في - 00:07:20

بعض الجنائز قالت امرنا مبني والمجهول للعلم بالامر وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري قال الصحابي امرنا فلا ينصرف هذا الا للنبي صلى الله عليه وفي رواية البخاري امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج الى المصلى - 00:07:50 00:08:20 00:09:00 00:09:20 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

بعض الجنائز قالت امرنا مبني والمجهول للعلم بالامر وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري قال الصحابي امرنا فلا ينصرف هذا الا للنبي صلى الله عليه وفي رواية البخاري امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج الى المصلى - 00:07:50 00:08:20 00:09:00 00:09:20 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

البنات الابكار باللغات والمقاربات يعني ان النساء كانوا اول الامر والفتيات اللاتي لم يتزوجن. ثم لا يخرجن والدخول هو اعم من الاول وجه في العيددين يشهدنا الخير والدخول في فضيلة وعيد الفطر. في العيددين - 00:08:20 00:09:00 00:09:20 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

يشهدان الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحجيل ودعوة المسلمين. لهم الجميع. ويعتبر المصلى متفق عليه. وان الحباء لا تمنع الا من الصلاة وقراءة القرآن على قول بعض العلماء رحمهم - 00:09:00 00:09:20 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

قال الله والا فلها ان تدعوا ولها ان تستغفروها ان تذكر الله جل وعلا ولا يمنعها الحيض من والدعاء والاستغفار ولا مناسك الحج سوى الطوابل والبيوت لكن مجموعه عند البخاري امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور. او قال العواتق ذوات الخدور فيعتزلن الحجيل - 00:09:20 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

المصلى ولفظ مسلم امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق وامر ان يعتزلن مصلى المسلمين. فهذا اللفظ الذي اتى به المصنى ليس احد هنا والحديث دليل على وجود اخراجهن وفيه اقوال ثلاثة - 00:09:50 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

اول انه واجب وبوي قال الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ويفيد الوجود ما اخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساعه وبناته في العيددين - 00:10:20 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم. وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها في الثواب وفي العجائب بالأولى. والثاني عليهن إذا خرجننا ان يحتسب ولا شيئا يظهر شيئا من محاسنه - 00:10:40 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

او شبابته او جماله او نحو ذلك وانما ان يخرجن كما قال صلى الله عليه وسلم ولا والثاني سنة وحمي الامر بخروجهن على النذل قاله جماعة وقوم الشارق مستدلا بانه علل خروجهن بشهود على الاسلام امام مالك - 00:11:10 00:11:40 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

الاخوة الشافعى رحمة الله عليهم. وان الامام احمد انه عين وعند ابو حنيفة انه رحمة الله عليهم. نعم. قاله جماعة وقواد الشارح مستدلا بانه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين. قال ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكن خروجهن لاداء الواجب - 00:11:50 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

عليهن لامثال الامر قلت وفيه تأمل فانه قد يعلم الواجب بما فيه من الفوائد ولا تعلم بادائه. وفي كلام الشافعى في الام التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائب. فانه قال يحب - 00:12:20 00:13:30 00:13:50 00:14:10

شهود العجائب وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة. وان لشهودهن لشهودهن الاعياد اشد والثالث انه منسوخ قال الطحاوى ان ذلك كان في صدر الاسلام من الاحتياج في خروجهن لتكثير السواد. فيكون فيه ارهاب للعدو. ثم نسخ. وتعقب - 00:12:40 00:13:10 00:13:30 00:13:50 00:14:10

انه انه نسخ بمجرد الدعوة. النسخ والدعوة ما يشكو بل لا بد معرفة التاريخ. يعرف التاريخ المتقدم والمتأخر حتى يقال هذا ممسوح بهذا. واما مجرد الدعاء هذا منسوخ ما يخفي ولا يحضر - 00:13:10 00:13:30 00:13:50 00:14:10

ما يدفعه ان ابن عباس رضي الله عنهم شهد خروجهن وهو صغير. وكان ذلك بعد فتح مكة لا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ. ويدفعه انه عمر في حديث امي حضورهن بشهادة الخير - 00:13:30 00:13:50 00:14:10

ودعوة المسلمين. ويدفعه عن السنت به ام عطية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمادة ولم يخالف احد من الصحابة واما قول عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن - 00:13:50 00:14:10

في مساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الامر به. بل فيه دليل على انهن لا يمنعن لانه لم لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم. بل امر باخراجه صلى الله عليه وسلم - 00:14:10

وتمنعوا اماء الله مساجد الله. ومواقفهم خير لهم. اذا احتسبت وجلست في بيتها فهو خير لها. واما صلاة العيددين فالافضل لهن واما

غير العيد واما خير اللهم كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)  
الا يمنعها وليها الا تلتزم للاداب الاسلامية. بل يجب عليهم ان يخرجن طفلاً. يعني بصيام عاديّة ساترة غير ملبة للنظر اذا تأجلت  
بهذه الاداب فلا يمنعها زوجها ولا واما اذا لم تتغير لهذا والله جل وعلا يقول الرجال قوامون على - [00:15:00](#)  
الله بعضهم على بعض. فعلى الرجل ان يمنع المرأة مما يخل على انهن لا يمنعن لانه لم صلى الله عليه وسلم بل امر  
بخاراجهم فليس لنا ان نمنع ما امر به - [00:15:40](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:16:10](#)